The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

(الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق)

هدى مالك صبير أ.د. محمد ثامر مخاط
جامعة ذي قار- كلية القانون
law6phd21@utq.edu.iq lawple211@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
شهد المدافعين عن حقوق الإنسان اعتداءات بشكل متكرر خصوصا في الاواني الاخيرة على حقوقهم أو عند ممارسة أنشطتهم لذلك من الضروري بيان تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان بالاستناد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتطرق إلى حمايتهم قضائياً وفق الرغبة المتزايدة لحماية حقوق الانسان، وذلك لآن القضاء يعد الملجأ والحصن من القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات التنفيذية، فهو ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة في المجتمع، واعطاء كل فرد مدافع حقه وإلزام السلطة التشريعية والتنفيذية بالخضوع لأحكام الدستور وسيادة القانون في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، وحماية حقوقهم ووفقا لقضاء مستقل يدافع عنهم ويعاقب كل من ينتهك حقوقهم .

الكلمات المفتاحية: الحماية القضائية، المدافعين ، حقوق الإنسان .

المقدمة:

اولاً: التعريف بالموضوع

يضمن القانون الدولي احترام حقوق الانسان، ويمثل مدافعو حقوق الانسان اطراف فعالة في ضمان تمتع الجميع بحقوق الانسان، الامر الذي يجعل المجتمع الدولي اكثر شمولا و مساواة، ولذلك من الضروري تناول حماية المدافعين عن حقوق الانسان، وقد استوجب تناول هذا الموضوع تعريف دقيق لغرض تدارس تلك الحماية، واستوجب ايضا بيان الحماية القضائية سواء كانت دستورية أم ادارية، لكي يمنع اساءة استعمال هذه الحماية، ولذلك يستعرض البحث هاتين النقطتين بالتفصيل ثم تعرج الى بيان دور القضاء في ارساء مبادى متعلقة بالمدافعين عن حقوق الانسان، والتي من شانها أن تساعد على معرفه هذا الحق بشكل واقعي قابل للتطبيق من قبل الدول بما يؤمل معرفة الانتهاكات التي يتعرضون لها المدافعين عن حقوق الإنسان .

ثانياَ: اهمية البحث

يعد موضوع الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الانسان من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وقد يعود ذلك الاهتمام بما عانى منه مدافعو حقوق الانسان في البلدان النامية من انتهاك لحقوقهم ، ويمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:-

1. يركز البحث على التعريف بالمدافعين وبيان الحماية القضائية التي يتمتع بها .
2. نسلط الضواء بالشق الثاني من هذا الدراسة على حماية القضاء للمدافعين عن حقوق الإنسان.
3. الشؤون الداخلية للدول لها واقع على اهميه ونوع الحماية التي تمتع بها المدافعين عن حقوق الانسان.
4. ويبحث في تفاصيل الحماية القضائية التي يتمتع بها المدافعين عن حقوق الانسان لمعرفة اهميتها لحماية حقوق الانسان .

ثالثا: إشكالية البحث

إن موضوع (الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الانسان) يثير اشكالية رئيسية وهي من هو المسؤول عن الحماية ؟ . وهي بذلك افرزت اشكاليات فرعية، نشير لبعضها على شكل نقاط وكالاتي :-

1- ما هو الاساس القانوني للحماية– هل هو قانون الدولي ام العرفي ام الداخلي

2- هل اعترفت الامم المتحدة بالمدافعين، وهل اهتمت الجمعية العامة بحماية المدافعين عن حقوق الانسان ،هل عينت مقرر خاص معني بالموضوع .

3- وما هو المصطلح المناسب الذي يجب اطلاقه على المدافعين خصوصا بتعدد المصطلحات التي تطلق عليهم ؟.

رابعا: صعوبة البحث

يمكن تحديد صعوبة البحث في نقطة واحدة وهي حداثة الموضوع، موضوع الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان برمته موضوع معاصر، وندرت المصادر او بالأحرى انعدامها وهو واحد من المواضيع التي قتلت بحثا. سيعتمد البحث على القرارات الصادرة من الهيئات الدولية التي يأتي بعضها باللغة الاجنبية وتحليل القرارات الصادرة من القضاء العراقي بشان المدافعين عن حقوق الإنسان أو الاخلال بالصكوك الدولية المتضمنة تلك الحماية، صعوبة تحليل هذه القرارات والاحكام وصعوبة ايجاد مبادى عامة تحكم مثل هذه القرارات.

خامسا: الدراسات السابقة

لم نتمكن من العثور في الدراسات السابقة على دراسات تناولت موضوع الحماية القضائية للدافعين عن حقوق الانسان، ومع ذلك يجب أن نشير إلى وجود دراسات تناولت الموضوع ضمنا، بالإضافة إلى الوثائق الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها :-

- María Martín Quintan ، Enrique Eguren Fernández ، Protection of human rights defenders:Best practices and lessons learnt،Protection International، Brussels،2012.

اوضح هذا الكتاب برامج حماية للمدافعين عن حقوق الانسان في بعض التشريعات الداخلية في ثلاث بلدان التي تم فحص برامج الحماية الخاصة بها، وهي البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا، إلا أنه لم يتطرق الى الحماية الدولية الممنوحة الى للمدافعين ولم يتناول دور الامم المتحدة في الاعتراف بهذه الحماية .

- د. محمود محمد الشحات محمود، التظاهر بين الاباحة والتجريم، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2022. استهدف الكتاب ماهية التظاهر واباحته وضوابطه الشرعية، وكما بين التظاهر غير المشروع وجرائم التي تنتج عن التظاهر وموقف القانون المصري والصكوك الدولية، وكشف ضوابط استخدام السلاح وهي قريبة من دراستنا بشأن موقف القضاء من أرساء مبادئ الدفاع عن حقوق .

سادسا: جديد البحث

بيان من هو المسؤول عن الحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، و تسليط الضوء على عمل الامم المتحدة واعترافها بالمدافعين حقوق الانسان، والتطرق إلى معرفة مدى فعالية اعلان حماية

المدافعين عن حقوق الانسان لعام 1998، مع أن جديد الدراسة أنها تسلط الضوء على واقع المدافعين عن حقوق الانسان في العراق والحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان .

سابعا: منهجية البحث

بكل تأكيد ستعمد الدراسة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على نصوص المواد في المواثيق الدولية. ولكن اعتماد البحث على هذا المنهج التحليلي لا يمنع انه لا يستعين بمناهج اخرى اولها المنهج التاريخي الذي يفرضه نفسه للتتبع هذه الحماية والمنهج المقارن في حالة المقارنة بين الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية .

ثامنا: هيكلية البحث

تستعرض الدراسة القواعد العامة والمبادئ الاساسية التي تحكم حماية المدافعين عن حقوق الانسان وصولا الى القواعد الجزئية التي تحدد مدى فاعلية هذا الحماية ، وأن طبيعته هي التي حتمت السير وفق هذه الهيكلية .

المطلب الاول

التعريف بالمدافعين عن حقوق الإنسان

يقوم فهم موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أساسي على" الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا " لذا تنطلق هذه الدراسة من هذا الإعلان **U.N. Declaration on HRDs** [1] ، والذي يطلق عليه فيما يلي بالإعلان المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبدأ مجلس حقوق الإنسان بالدعوة للحكومات إلى حماية كل من يقوم بتعزيز والدفاع عن حقوق الانسان من لأجل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان في عام 1985 حيث أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة لغرض لصياغة الإعلان بعد مناقشات ومفاوضات دامت حوالي 14 عام وفي عام 1998، وعند اعتماد الجمعية العامة الإعلان وفقا لقرارها المرقم 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998 أقرت الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الإعلان بالأجماع [2]. واتسمت تلك الفترة بالتوتر والخلاف، ومنذ اعتماد الإعلان من الجمعية العامة بذلت الجهود للاعتراف بدور المدافعين لأجل حمايتهم وتعزيز حقوقهم، فإن الاتفاق على هذا الإعلان لم يكن بالأمر السهل للبلدان ذات الآراء المتناقضة عند صياغة الإعلان الدول التي كانت تؤيد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أقرّته من ناحية، وشددت دول أخرى معارضة على الإعلان متمسكة بفكرة عدم التدخل والسيادة، على سبيل المثال ذكر الاتحاد السوفيتي أنّ هنالك ما يكفي من الإعلانات الدولية والاتفاقيات التي تكفل حقوق المدافعين، غير أن المقررة الخاصة أو الخبيرة "إيريكا إيرين دايس" [3] ، أصرت على الحاجة لهذا الإعلان لانه يساهم بصورة إيجابية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وشجعت الدول على الالتزام به كونه يشمل جملة من الحقوق والالتزامات للمدافعين والمبادئ التي تستند عليها ضوابط أو معايير حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية الملزمة كالشرعة الدولية التي تتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 [4]، حيث تم اعتماد مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان بعد أن اصدرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998 بديلا عن النشطاء،

ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يشير إلى مصطلح المدافعين واثناء مفاوضات صياغة مسودة الإعلان اقترحت المقررة إيريكا إيرين دايس تسمية بإعلان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلا أن روسيا بينت عدم وجود كلمة المدافعين عن حقوق الإنسان في الإعلان ولذلك يتم الاستعاضة عنها في كل وثيقة رسمية بعبارة أفراد وجماعات وهيئات المجتمع [5]، وعليه تم استخدام هذا المصطلح مؤخرا ولعل مرد ذلك يرجع إلى فائدته التي اعطت المصطلح شعبية، وعلى الرغم من أن الإعلان نفسه يطلق عليه اسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلا أنّ المصطلح المدافع عن حقوق الإنسان لا يمكن العثور عليه في نصوص الإعلانٌ، وبدأ استخدام المصطلح بعد اعتماد الجمعية العامة الإعلان 1998 وقبل الإعلان كانت المصطلحات المعتبرة هي النشطاء أو القائد الاجتماعي أو المراقبين على سبيل المثال في كولومبيا استخدام مصطلح القائد الاجتماعي كتعبير يتم إطلاقة على الأفراد الذين يلعبون دوراً مؤثراً في مجتمعاتهم كصوت للدفاع عن حقوق الإنسان [6]. وفي عام 2017 تم الاستعاضة عن المصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان بمصطلح المنخرطين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف فيها عالميا [7] ، كما يتطرق الإعلان في المادة الأولى منه إلى تعريف المدافع بأنه "كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني والدولي" [8] . وعند التبصر في المادة الأولى من الإعلان نجدها تتحدث عن تعريف المدافع، بينت في فقرتها الأولى المدافع الفرد ولم تشير إلى مجموعة أفراد أو منظمات مدنية، حيث إنها ابتدأت بالفرد ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الأفراد هم أساس تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم تتحدث في فقرتها الثانية إلى بيان حق الأفراد في الدفاع باشتراك الفرد مع غيره، يلاحظ أن المادة قدمت الفرد المدافع على غيره لأجل الدفاع عن الحقوق لعل ذلك يعود إلى تقديم حماية الفرد المدافع على مجموعة أفراد، وكذلك يسعى المدافع للقيام بالأعمال لأجل الحماية، وعليه، فإن المدافع يسعى ليس فقط للحماية بل إلى إعمال الحقوق، حيث إن المقصود بمصطلح حماية حقوق الإنسان المذكور في هذه المادة، يختلف عن مصطلح أعمال حقوق الإنسان، توجد حقوق معترف بها ومطلوب فرض احترامها بوسائل معينة، فالحماية يجب أن تكون حسب الإجراءات الرسمية التي تحقق احترام حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمصطلح إعمال حقوق الإنسان يشير إلى التزام الدولة في مجال تنفيذ وإعمال حقوق المدافعين فهو التزام يقع على شخص من اشخاص القانون الدولي تجاه رعاياه المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي اخذ بنظر الاعتبار طبيعة هذا الالتزام بشكل عام، يلاحظ أن النصوص الدولية التي تشير إلى إعمال حقوق المدافعين المدنية أم السياسية نجدها تنبع من الالتزام الفوري، في حين المستعرض للنصوص التي تحكم إعمال حقوق المدافعين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تنبع من مبدا الالتزام التدريجي . ووفقا لهذا التعريف، يتضح الهدف الرئيسي للإعلان وهو الاعتراف بدور الأشخاص الذين يساهمون في حماية وأعمال حقوق الإنسان والاعتراف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال رفع وعي الأفراد المدافعين بحقوقهم وحمايتها لكي يواصلون الافراد عملهم القيم ولأجل نشر هذا الإعلان وتقرير احترامه وفهمه عالميا فهماً متكامل لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم ، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان كوصف مشترك على الشعوب والأمم كافه لغرض احترام وتعزيز الحقوق حتى يقوم كل شخص

بمفرده وبالاشتراك مع غيره في المجتمع معين واضعين احكام الإعلان نصب أعينهم لأجل توطيد الحقوق الواردة فيه عن طريق ترويجها ونشرها [9] . كما أن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل أساساً قانونياً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يستند الدفاع عن حقوق الإنسان على الاعتراف القانوني بالمدافعين من خلال تنظيم أطر الدفاع عن حقوق الإنسان بنصوص قانونية دولية ومحلية فيعكس أثارها على حقوق الإنسان وبذلك توفر الدول الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ، كما أنّ مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل الأفراد الذين يسعون بصفتهم الشخصية أو المهنية أو بطريقة سلمية إلى حماية حقوق الإنسان، والأعمال التي يقوم بها المدافعون هي من تعطي هذا اللقب، وهم بذلك يتميزون من خلال أنشطتهم وأعمالهم التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كحقهم في التجمع السلمي والمشاركة في شؤون المجتمع وحرية التعبير عن الرأي الواردة بشكل راسخ في النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان [10]، والسؤال الذي يثار هنا، ما هو السبب بإن الإعلان لم يضع إليه لحماية وتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؟

قبل الإجابة على هذه التساؤل، لابد من التطرق إلى دور الجمعية العامة بتشجيع دول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ على تنفيذ احكام الإعلان وحيث طلبت تبني آليه لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بنصوصهُ لحماية أعمال المدافعين وتعزيز جهود المجتمع الدولي والداخلي في حماية حقوق الإنسان، ورحبت دول كثيرة بموقف الجمعية بتبني آلية وعارضت دول أخرى هذه الاليه وذلك لأنها تعتبر وجود آليه خاصة بالمدافعين إلى جانب الأليات القائمة ازدواجاً كونه يدخل ضمن اختصاص عملها فعليا حماية المدافعين [11] . وأمتد الاهتمام باعتماد وأنشاء إلية لحماية حقوق المدافعين، أوصت المقررة الخاصة بإنشاء آلية لحماية المدافعين ومع توفير أساس قانوني للتعاون بين الهيئات الدولية المتعلقة بحماية المدافعين ويحدد القانون الاستجابة السريعة سيما الاستثنائية في حالات الطوارئ ويكفل إجراء الشكاوى الفردية وفرض عقوبات على الموظفين المعنيين لعدم تمسكهم بالتدابير التي تامر بها هذه الآلية، والجدير بالذكر، أن ما يميز الإعلان من جانب الالزام قانوناً، فالإعلان ما هو إلا توصية صدرت من الجمعية العامة، والدول لا تلتزم إلا بموجب معاهدة تصادق عليها [12] ، ولكن السؤال لماذا لم يصدر الإعلان المتعلق بالمدافعين بصيغة اتفاقية ملزمة ؟

قد يعود السبب إلى موقف الدول وقت إعداد الجمعية العامة لهذا لإعلان لم تكن الدول مستعدة في ذلك الوقت لقبول مثل هكذا التزام وذلك لأن الدول تعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن الشؤون الداخلية فتذرعت بالسيادة، وعليه، فإن الجمعية العامة رغبت بقبول واحترام الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لنصوص الاعلان ولذلك يعد الإعلان جملة من المبادئ الملزمة للأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها، حيث يمكننا القول بأن الإعلان التزام متميز ذات طبيعة أو شكل خاص، لأنه المسوغ القانوني للصكوك الدولية وايضاح تفسيري لنصوصها، وبذلك لا يمكن للدول تجاهل الإعلان عبر قوانينها الداخلية أو دستورها مع أن الإعلان المتعلق بالمدافعين ليس اتفاقية ملزمة إلا أنه استطاع أن يفرض لنفسه شكل مختلفاً من الالتزام.

المطلب الثاني
الحماية القضائية الدستورية والادارية

للقضاء أثرٌ مهمٌ في مجال حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان من التجاوزات التي تصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية، لأن السلطة التشريعية قد تعارض أو تخالف احكام الدستور فتصدر قانون يقيد أوقد يعتدي على حقوق المدافعين، هنا يقوم دور القضاء من خلال رقابته القضائية على دستورية القوانين، أما السلطة التنفيذية عندما تخالف القانون الذي ينظم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كحقهم في التظاهر السلمي، وذلك عندما تصدر قرارات ادارية غير مشروعة، فيمنح القانون للمدافعين الحق برفع دعوى لغرض إلغاء القرارات المخالفة للقانون عن طريق القضاء الإداري، وهذا ما سنتناوله في هذه الجزئية وعبر التقسيمات الاتية .

أولا: الرقابة الدستورية

تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدور فعال في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، هذه الرقابة تتمثل بتحقيق مطابقة القوانين وانسجامها لأحكام الدستور، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون تأكيداً لمبدأ سيادة أحكام القانون والدستور، وكذلك تعد الرقابة ضمانة دستورية مؤثرة لحماية المدافعين واحترام حقوقهم [13]، لأن القضاء يمنع أي اعتداء على الحقوق والحريات بإصدار حكم بعدم دستورية أي تشريع ينتهك الحقوق والحريات الواردة في الدستور فإن أي سلوك يعتدي على حقوق وحريات المدافعين يعد سلوكاً غير دستوري[14] . باستقراء نصوص الدستور نلاحظ أن المادة 93 الفقرة 1 [15]، توكد على إنشاء هيأة قضائية مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة المختصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويكون تشكيل هذه المحكمة وفقا لقانون رقم 30 لسنة 2005 [16]، كما أن إعطاء الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في مجال لرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات يكفل التوافق مع المواثيق الدولية وقواعد الديمقراطية المستقرة [17] . ويلاحظ أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سكت عن تحديد أثر الحكم الصادر من المحكمة، غير أن الأثر المترتب على المخالفة لا يتعدى احد الحلول، فالأول امتناع عن تطبيق أو تنفيذ النص المخالف للدستور، والثاني هو الغاء القانون المخالف لنصوص الدستور، وبما أن القضاء الدستوري يتمتع بدوراً مهماً في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن السؤال، هل هذا الدور يتمثل بكونه وقائياً أم علاجياً ؟

فأن حماية المدافعين من قبل القضاء الدستوري يشمل الدورين معاً الوقائي والعلاجي، فالأول الدور الوقائي، هذا الدور يتمثل باعتبار أن خطاب أو احكام القضاء يوجه إلى السلطة التشريعية وهذا يعني بأن السلطة القضائية تراقب وتتابع القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية لكي تنظم حماية المدافعين، لذا فهي ملزمة باحترام نصوص الدستور بما تصدرهُ من تشريعات ذات الشأن لأنها قد تعرض على القضاء ليراقب وليقرر القضاء مدى مطابقتها لنصوص الدستور أو معارضة أحكامه، أما بالنسبة للدور العلاجي فيتجلى بأن رقابة السلطة القضائية على دستورية القوانين كونها الوسيلة المناسبة التي من شأنها منع السلطة التشريعية من التجاوز على نصوص الدستور، وعليه للقضاء استبعاد أي نص أو قانون يعارض أحكام الدستور عن طريق الغاء أو الامتناع عن تطبيقه أو تنفيذه [18] .

مما تقدم يتضح أن الرقابة على دستورية القوانين بالدور الوقائي أو العلاجي يشكل ضمانة دستورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من اعتداء تجاوز السلطة التشريعية عندما تشرع قوانين قد تطال المدافعين وحقوقهم، وقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 هذه النوع من الرقابة لغرض استبعاد أي قانون لا يتوافق مع أحكام الدستور .

ثانيا: الرقابة الإدارية

القضاء الإداري يسعى لضمان حماية المدافعين حيث لا تقتصر الرقابة القضائية على ما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات ذات الشأن بالدفاع عن حقوق الإنسان وما ينبغي على التشريعات إن تحترم احكام الدستور الذي يكفل هذه الحرية بل تشمل الرقابة القضائية ما تصدره السلطة التنفيذية من أنظمة وتعليمات وما تقوم به من إجراءات، فهي بموجب وظيفتها لها إمكانيات قد تمس حقوق المدافعين وفلها إن تقرر منعهم من ممارسة أنشطتهم أو حظرها، وفض مظاهراتهم، أو النهي عن ممارسة نشاط لا ينسجم مع طبيعة الضبط الإداري أو اتخاذ القرارات [19]، هذا، و إن المشرع الفرنسي قد منح الهيئات الإدارية الأجراء المتمثل بمنع المدافعين من التظاهر والتجمع بموجب المادة ٢١١/٣ من القانون رقم ٣٥١ لعام ٢٠١٢ لغرض الحفاظ على النظام العام، وعليه الهيئات الادارية سلطة تقديرية في منع المدافعين من ممارسة صور الدفاع عن حقوق الإنسان في الحالات الآتية:-

1- عندما تكون وسائل التصدي للمدافعين غير كافية.
2- حالة لم يكن لدى هيئات الضبط الإداري وسائل أخرى للحفاظ على النظام العام غير منع المدافعين من السير في الدفاع .
3- أن يكون هنالك تهديد حقيقي للنظام العام .

للمدافعين الحق في الطعن بقرار المنع أمام مجلس الدولة ، وللمجلس أصدار قرار بإيقاف تنفيذ المنع أو اصدار أمر للإدارة لوقف ما أصاب المدافعين من ضرر ممارسة أنشطتهم بموجب المادة ٥ من قانون رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٠ المعني بإجراءات الاستعجال أمام القضاء الاداري، وقد ذهب المشرع العراقي بخلاف المشرع الفرنسي حيث أباح للمدافعين الطعن بقرار المنع من ممارسة أنشطتهم أو رفض الترخيص لهم أمام المحكمة العليا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ المعدل بالأمر رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠٤ [20] ، وبالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي اجاز الطعن بقرار منع المدافعين امام محكمة البداءة وفقا للمادة 7 من المشروع [21]، والسبب في ذلك أن المشرع لم يمنح القضاء الاداري أمكانية النظر في القضاء المستعجل، لذا فان موقف المشرع لم يكن موفقا في ذلك لان على المدافعين الطعن أمام محكمة القضاء الإداري لأنها المحكمة المختصة في ذلك الطعن، قد تكون رغبة المشرع في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي أن يخفف من كاهل المدافعين عن حقوق الإنسان بالسفر لمحكمة القضاء الإداري كون محكمة البداءة متوفرة في كل مكان يوجد فيه المدافعين ويخفف عنهم إجراءات الطعن والرسوم والوقت . لا شك بأن القضاء الإداري يضمن حسن استعمال هيئات الضبط الاداري بما تقوم به السلطة التنفيذية من اعمال ووسائل لحماية المدافعين فهذه الرقابة تعد ضمانة جوهرية للمدافعين مقابل هيئات الضبط الإداري بشأن الدفاع عن حقوق الإنسان، وعليه للمدافعين تقديم الطعن أمام محكمة

القضاء الإداري وفقا لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المعدل وبموجب المادة ٧ بفقرتيها د- ه [22] ، فأن أي قرار تقوم به أي جهة الإدارية لأجل منع ممارسة المدافعين أنشطتهم أو عرقلتها أو حتى رفض الإدارة ترخيص ممارسة الدفاع أو الاعتداء على المدافعين عند ممارسة أنشطتهم [23] . وعليه، أن الدفاع عن حقوق الإنسان يجب أن يخضع للرقابة الإدارية من حيث نظام ترخيص ممارسة الانشطة عندما يتضح للإدارة وجود ذريعة لفض أو لمنع المدافعين [24] من التظاهر من خلال عناصرها الأمنية فهي تقرر فض مظاهرتهم ومنعهم من خلال الغاء ترخيصهم أو تفريق المدافعين وحتى القبض عليهم إذ لم ينصاعوا للقرارات الإدارية [25] . باختصار، فأن الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية تتمثل بأنها ضمانة جوهرية مهمة لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة، وإلزام السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاداري بالخضوع للقانون أي أن ممارسة المدافعين لحقوقهم تكون مقيدة، فالقضاء يفرض رقابته الملاءمة على إجراءات الضبط الإداري ولمعرفة مدى تناسبه مع نشاط الدفاع، لذا فأن المسؤولية عن قرارات السلطة التنفيذية في نطاق ممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان يجب أن تقيم على أساس الخطأ الذي يصدر من السلطة التنفيذية والضرر غير المشروع الناتج عنها وعلاقة سببية تدور بين الخطأ والضرر [26] .

والجدير بالذكر، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أقر بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم وحقهم بالتظاهر السلمي والتعبير عن الرأي إلا أن هذا لا يعني منح المدافعين هذه الحقوق لتخريب مقدرات المجتمع والأضرار بالمصالح العامة أوبالآخرين بل هي وسيلة للدفاع عن حقوق الإنسان والتعبير عن الرأي والضغط على الدولة واصحاب المصلحة لأجل تغيير خططها، وعليه يراقب القضاء هيئات الضبط وأعمال الإدارة فهي من الأسس الهامة التي يستند عليها مبدأ المشروعية وحماية المدافعين [27] . ولعدم وجود قانون يمنح الحماية للمدافعين فإن سلطات الضبط الاداري أي موظفي إنفاذ القوانين كقوى الأمن ورجال الشرطة بشكل خاص المدربين على ضبط الأمن - لهم وحدهم النشر بصفوف المدافعين ولا يمكن استخدام جهات أخرى مهما كانت الصفة التي تحملها - لتطبق القواعد العامة التي تحكمها لأجل الحفاظ على النظام العام فهي تمتلك صلاحيات لمنع أو لتفريق المدافعين بالطرق الرسمية من خلال توجيه الإنذار والتحذير واتخاذ كل الوسائل المناسبة ونفادها وتلجأ للقوة في حالات محددة بالقانون [28] .

مما سبق يتضح، يعد القضاء الدستوري ضمانة لحماية المدافعين من تجاوز السلطة التشريعية، فأن الرقابة الادارية أيضاَ تعد ضمانة لحماية المدافعين ولكن من عدوان السلطة التنفيذية أي موظفي انفاذ القوانين من حيث السماح للمدافعين بممارسة حقوقهم مثلا حقهم في التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وفي حالات عدة منها رفض الادارة أي موظفي انفاذ القوانين الترخيص لممارسة المدافعين أنشطتهم، وفض تجمعاتهم، وعرقلتها .

المطلب الثالث

دور القضاء في إرساء مبادى متعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الانسان

نبين في معرض حديثاً عن الدور الذي يقوم به القضاء في إرساء مبادى لحماية المدافعين عن حقوق الانسان، عن طريق اعتماد احكام القضاء لمعرفة أذ كان هنالك معتمد من قبل القضاء لتمييز المدافع السلمي عن غير السلمي، وبيان مدى تعاون القضاء الداخلي العراقي مع الأمم المتحدة لغرض حماية المدافعين عن حقوق الانسان، وسنبحث في ذلك تباعاً :-

1- المعيار القضائي لتمييز المدافعين عن حقوق الإنسان

أن مجلس القضاء الاعلى أصدر بيان في 2019/11/5 [29] يحذر فيه كما بين من " الظواهر الشاذة الخارجة عن التظاهر السلمي" والتي قد ينتج عنها التعرض للأجهزة الأمنية والأضرار بالمصالح العامة والاقتصاد العراقي، وأشار البيان إلى أن الجرائم التي تقع على الممتلكات العامة والخاصة وإيقاف العمل بالموانئ وقطع الطرق وعدم السماح بدخول المواد الغذائية إلى البلد يؤثر على زيادة الأسعار وجرائم الحرق وتعطيل المدارس يؤثر شكل سلبي على الأداء التعليمي وكذلك منع الموظفين من تقديم الخدمات للمواطنين فهي أفعال بعيدة عن الوطنية أو لا تمت للوطنية بأي صلة، ومن يقوم بها لا يعتبر مدافع أو متظاهر مطالب بحقوقه ويجب التعامل مع من يقوم بها أو من يخرج عن إطار الدفاع والتظاهر السلمي وفقا لقانون مكافحة الإرهاب بموجب للمادة ٢ منه [30]، ووضح البيان بأن المادة ١٠٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [31]، والتي تسمح بالقبض على كل من يرتكب جريمة مشهودة بدون أمر من السلطة المختصة ويبين القضاء أن الصور السابق ذكرها تعتبر جرائم مشهودة، وعليه، فأن المبادئ التي يمكن أن نستشفها من هذا البيان القضائي تكمن بما يلي :-

1. أن القضاء يطلق مبدأ الظواهر الشاذة الخارجة عن التظاهر السلمي، على كل متظاهر أو مدافع يخرج عن السلمية ويمارس أفعال لا تمت إلى الوطنية.
2. يضع القضاء صور ولكن على سبيل المثال وليس الحصر على المدافع غير السلمي الذي يعتبرهُ ممن يقوم بأعمال لا يمت بصلة للوطنية.
3. فأن معيار التمييز المعتمد من قبل القضاء لتمييز المدافع السلمي عن الغير سلمي، فإن الأخير يعتبره القضاء من يقوم بأفعال تعد عدوان على الممتلكات العامة والخاصة والتي من شأنها الأضرار بالمصالح العامة والمصالح الخاصة والاضرار بالاقتصاد الوطني وغيرها من الصور التي ذكرها القضاء فهو يطلق عليه مدافع غير سلمي .
4. وتطرق البيان إلى القانون المطبق على المدافع غير السلمي أو المتظاهر هو قانون مكافحة الإرهاب الذي أشار إلى تعرف الجريمة الإرهابية ووضح صورها وهو الأمر الذي دفع القضاء إلى ادراج صور الظواهر الشاذة التي تخرج عن التظاهر السلمي ضمن صور الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ، أن القضاء لم يستقر على رأي معين في هذا المجال ، في مقابل ذلك أصدر حكماً يناقض البيان سابق الذكر، كما في حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٩١٩ /ج/٢ ٢٠١٩ [32] بأن القانون المطبق هو قانون العقوبات العراقي وليس قانون مكافحة الإرهاب، يمكن لنا أن نستشف جملة من المبادئ بموجب هذا القرار القضائي وهي ما يلي:-

1) القانون المنطبق على من يقوم بالظواهر الخارجة عن التظاهر السلمي وفقا لهذا الحكم هو قانون العقوبات العراقي وليس قانون مكافحة الإرهاب.
2) ينبغي أن تكون عقوبة المدافع غير السلمي مناسبة مع الآثار السلبية التي أنتجت عن افعاله أي آثار التخويف وفزع النفوس التي تصيب المدافعين السلميين، وتعطيل أو منع القوات الامنية من القيام بواجباتها في حفظ سلامة المتظاهرين .
3) يسمح القضاء بإعطاء الحق للجهة المتضررة من جراء ذلك للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدينة مثلا وزارة الداخلية.

2- تعاون القضاء العراقي مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

تقدمت بعثة الأمم المتحدة برسالة إلى مجلس القضاء الاعلى العراقي في ٢٨ أذار ٢٠٢١ لأجل اعطاء معلومات عن الملاحقة القضائية في الجرائم التي تقع على المدافعين وتحديداً في ١٨ نيسان تلقت البعثة رداً يبين المجلس بأنه رفع ٨١٦٣ قضية متعلقة بممارسة أنشطة المدافعين كالمظاهرات للجان التحقيق في 2019/10/1 ولغاية 2021/3/1 ، فان المجلس في ٢٣ تشرين أصدر أمراً بتأسيس هيئات قضائية للتحقيق في قضاياهم تتكون من ثلاثة قضاة فضلا عن عضو أدعاء عام في كل محافظة تأثرت فيها [33] .

ووفقاً لرد مجلس القضاء على رسالة البعثة، فأن مجلس القضاء الأعلى أرسل رسالة إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٧ نيسان ٢٠٢١ يوضح فيها المعلومات الخاصة باللجان القضائية التي تشكلت من قبل مجلس القضاء الأعلى للفترة 2019/10/1 وإلى 2021/3/1 فأن صلاحياتها والاجراءات التي اتخذتها والإجابة على استفسارات وتساؤلات مكتب حقوق الإنسان فيوضح المجلس :-

- إن مجلس القضاء الأعلى المتمثل بمحاكم واللجان التحقيقية التي تتعامل مع المدافعين من خلال مظاهراتهم الشعبية بموضوعية وبحيادية بالاستناد على هدف القضاء في تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار في المجتمع حيث كانت قراراته الإفراج عن المدافعين ممن لم يثبت ارتكابهم أي تخريب للممتلكات أو عنف، ومن جانب آخر فان قراراته كانت صارمة بحق كل من يعتدي على المدافعين عن حقوق الإنسان.
- جميع الهيئات القضائية واللجان التحقيقية في المحافظات التي أثرت فيها التظاهرات المشكلة من قبل مجلس القضاء الأعلى تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية من خلال إصدار أوامر قبض بحق المتسببين بالتجاوز والاعتداء على المدافعين وكذلك القوات الأمنية، كما أن القضايا المنظورة أمام محاكم المختصة بالتحقيق للفترة 2019/10/1 و إلى 2021/3/1 والتي تم أغلاق بعضها - ولم يقدم المجلس سبب يبرر إغلاقها - فأنه ابلغ عن اغلاق ٤٥١ دعوى تقريباً وذلك لنسبتها إلى جناة مجهولة، وفي ٨ أيار رد مجلس القضاء فأشار إلى ٦٦٤ قضية مرتبطة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمظاهرات وتم احالة 327 قضية الى المحكمة المختصة واصدر احكام تقريبا 10 قضايا وتم غلق ١١٠٦ قضية. وبالمثل، فإن مجلس القضاء يوضح لبعثة الأمم المتحدة بعدم اعتبار المواجهات التي تقع بين المدافعين والاجهزة الأمنية من الأعمال الارهابية وبذلك يشير إلى عدم تطبيق قانون مكافحة الارهاب بل يطبق قانون العقوبات العراقي لعام 111 لعام 1969. وعليه، فان مجلس القضاء يوجه الهيئات التحقيقية بإطلاق سراح

المدافعين الذين تم إيقافهم وذلك لكفالة حقهم بالتظاهر بموجب الدستور على أن لا يقترن نشاطهم بعمل مخالف للقانون يقع ضد مؤسسات الدولة والآخرين [34] . وإن شئنا أن نقيم ما تضمنه رد المجلس على رسائل البعثة، فأن الذي يحسب للقضاء العراقي هو السرعة في الرد على رسائل البعثة فانه يدل على رغبة القضاء باعتباره هيأة مستقلة تتعاون مع الهيئات الدولية لأجل السعي إلى كفالة حماية المدافعين، وكذلك لغة القضاء الرقمية عند الاجابة على رسائل البعثة، فيعني للقضاء التوضيح بالأرقام فيما يتعلق بالدعاوى القائمة أمامه والتدابير التي يتخذها هذه من جانب، وكذلك من جانب أخر فإن القضاء يجيب على سؤال مجلس حقوق الإنسان الذي يوضح بأن تعاملهُ مع المدافعين حيادي وموضوعي إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لا يعطي أي سبب يبرر أغلاق القضايا المتعلقة بالمدافعين وتظاهراتهم . وعلى القضاء ارساء مبادى متعلقة بحماية المدافعين، على سبيل المثال نجد حكم المحكمة الاتحادية العليا التي تحكم بدستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ وموافقته للدستور، عندما يطلب المدعي عدم دستورية المواد ١ _ ٣ بفقراتها [35]، من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ المعنون بحرية التجمع وذلك لمخالفتها المواد الاتية (٩/أولا-١٣ -١٩ /ثانيا- ٣٨ /أولا-٤٦) من الدستور العراقي 2005 [36] ، فوجدت المحكمة أن المواد ١ و٣ بفقراتها لقرار سلطة الائتلاف رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ فهو لا يتعارض مع الدستور، لعدم توفر علاقة بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، ويمكننا أن نستشف من هذا الحكم جملة من المبادئ [37]:-

1- القضاء يؤكد على ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة للمدافعين وحقهم في الدفاع وحقهم في حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ولكن بشروط :-

- على أن لا يخل بالنظام العام وكذلك الآداب العامة .
- عدم تقيد الحقوق والحريات المكرسة في الدستور وفقاً هذا القانون أو أي قانون آخر على أن لا يمس جوهر هذا الحق والحرية .

2- فأن أمر سلطة الائتلاف المرقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ فهو بمثابه تشريع لصدوره من جهة مختصة بإصداره في حينه وهو هذا ما أكدته المادة ١٣٠ من الدستور العراقي لعام 2005 [38].

3- يجب أن يكون التعبير عن الرأي وليد ارادة صادقة غير أنه ليس كل رأي أو تعبير وليد إرادة حرة يعبر عن واقع محدد، بل قد يكون تعبير البعض تظليل لرأي العام أو تضليل لرأي الآخرين ومنع أو حجب الحق بصوت الباطل أو للسعي لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة فيشكل الدفاع عن حقوق الإنسان ما يلي:-

- أن صور التعبير عن الرأي أثارها يمتد إلى المجتمع.
- أطلق الدستور حرية التعبير والدفاع غير أنه قيدها بحدود القانون وبين ضوابط تقيدها.

4- أن غاية التنظيم ليست حماية مستخدم الحق فحسب بل أيضا حماية المجتمع بأسره وحماية حقه بوصول أفكار البناءة لأجل المساهمة في تطوير جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ولتنقيه من الأفكار الهدامة السلبية الماسة بمصالح المدافعين والمجتمع .

مما سبق يتضح، أن أمر سلطة الائتلاف رقم 19 لعام 2003 يتضمن قيود من شانها أعاقة ممارسة المدافعين لأعمالهم أو لأنشطتهم غير أنه مازال إلى الآن ساري، لهذا نوصي المشرع العراقي بسن قانون يحدد المركز القانوني المدافعين ويساهم بتنظيم الدفاع كما منصوص عليه

في الدستور العراقي لعام 2005 [39]، والمبادئ التي إرساها القضاء بشكل يساهم في تطوير الفكر القضائي بكل ما يتعلق بالمدافعين وحقوقهم، خاصة مبدأ تمييز المدافع السلمي عن الغير سلمي الذي يقوم بأعمال يعتبرها القضاء من صور الجريمة الإرهابية ويطبق قانون مكافحة الإرهاب وليس قانون العقوبات وذلك لأنه قام بظواهر يطلق عليها القضاء خارجة عن التظاهر السلمي وبأعمال أو أفعال لا تنتمي الوطنية وسبب رعباً في المجتمع ومنع الجهات المختصة كالأجهزة الأمنية من اداء واجباتها . وكذلك اصدرت محكمة جنح الكوت حكم على نائب السابق في البرلمان " ع.ي،ع" نتيجة لشكوى تقدم بها المدافعين بعد احتجاجهم في بيته عند مناقشتهم حقوقهم للدفاع عنها، وعليه، قررت المحكمة عقوبة المالية غرامة مقدارها 500 دينار بموجب للمادة 431 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لعام 1969 [40]،والسماح للمدافعين لمراجعة محكمة البداءة لغرض المطالبة بحقوقهم [41] . وايضا فأن ذات المحكمة حكمت بشكوى مقدمة من موظفي شركة النفط/ واسط ضد المدافعين لمنعهم من القيام بأعمالهم الوظيفية، فقررت المحكمة الإفراج عن المدافعين والغاء التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة [42] .

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الانسان في العراق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي :-

أولا: النتائج

1- تستند معالجة الموضوع بشكل اساسي على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998 وعند باعتماده أستخدمه مصطلح المدافعين عن حقوق الانسان وتم الاستعاضة عنه في 2017 بمصطلح المنخرطين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف فيها عالميا .

2- قد تشمل الحماية القضائية رقابة دستورية فهي ضمانة لمنع اي تشريع ينتهك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، ورقابة إدارية تمنع تجاوز السلطة التنفيذية وموظفي أنفاذ القوانين .

3- وضع القضاء معيار لتمييز المدافع غير السلمي وهو الظواهر الشاذة الخارجة عن التظاهر السلمي، غير انه لم يطبق قانون واحد عليه نجد يطبق قانون مكافحة ارهاب وقانون العقوبات العراقي.

ثانيا: التوصيات

1- نرى أن الأمم المتحدة إلى تنمية وتطوير إمكانياتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لأجل توفير أساس قانوني دولي ووضع آلية دولية لحمايتهم .

2- نوصي المشرع العراقي بسن قانون يحدد المركز القانوني للمدافعين وينظم الدفاع عن حقوق الإنسان بالاعتماد على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998 وذلك لتنظيم الدفاع قانونا وممارسة أنشطتهم سلمياً والابتعاد عن الاساءة للمجتمع ومؤسسات الدولة.

3- ضرورة تطبيق قانون مكافحة الارهاب بدلاً من قانون العقوبات العراقي على كل مدافع قام بالظواهر الشاذة الخارجة عن التظاهر السلمي وذلك لأنه سبب رعبا في المجتمع ومنع الاجهزة الامنية من القيام بواجباتها.

الهوامش

[1]-U.N. Declaration on HRDs: U.N. Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Univer¬sally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms . see:-

- the International Legal Framework Committee. The International Legal Framework Applicable To Threats Against Human Rights Defenders, First Edition, Washington, 2021 , P4.

[2]- Virginia Matamoros Alas, Support and protection for Human Rights Defenders, Master's thesis submitted by a university UPPSALA - College of Law, 2014,p. 11-14

.

[3] **ـ عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ـ أكاديمية ، دبلوماسية وخبيرة في الأمم المتحدة اشتهرت بعملها لمدة 20 عامًا تقريبًا مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-**

-الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الحادية والسبعون، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، ص110.

[4] **-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في16 كانون الأول / ديسمبر 1966و دخلا حيز التنفيذ 1976، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التوقيع على العهدين من قبل العراق في 18 شباط 1969 وأودع صك الانضمام إلى الأمم المتحدة في 14 حزيران 1971، بموجب قانون رقم (193) السنة 1970 ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 1927 في 1970/10/7. للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال :-**

ـ هدى مالك صبير، التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية- دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة ذي قار، 2019، ص 7.

ـ د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق، القاهرة ، 2003، ص23.

[5] - Janika Spannagel, Declaration on Human Rights Defenders (1998), Geschichte der Menschenrechte, Arbeitskreis Menschenrechte im 20. Jahrhundert, p8.

[6]- María Paola Quintero Gómez, Human Rights Defenders in Colombia , Norwegian Centre for Human Rights, University of Oslo, 2020 , p.11 .

[7]- United Nations, Official Records of the General Assembly. Thirty-fourth session, Document Code A/HRC/34/44/2017, p1.

[8] **- المادة (1) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998 (من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي).**

[9] **- د. خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، الرياض، 2008، ص26.**

[10]- United Nations, Official Records of the General Assembly. Thirty-seventh session, Document Code , A/HRC/37/51 /2018, p.4-5.

[11] - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة والخمسون ، رمز الوثيقة E/CN.4/2001/94 ، ص5- 6.

[12] - معزوز علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، 2016، ص 171.

[13] - د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، موقف القانون العراقي من احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل دستور 2005 النافذ، ط1، زين للطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 75.

[14] - حسين محمد سكر، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٦٧.

[15] - المادة (93) من دستور العراق لعام 2005 (اولا: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. ..) ، نشر الدستور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28 ، للمزيد من المعلومات أنظر على سبيل المثال :-
- صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص27- 28 .

[16]- منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم 3996 في 2005/3/17.

[17] - محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة الدولة وحكم القانون، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٢.

[18] - د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص٤٦٠-٤٦١.

[19] - د. سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمالية المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٧٧.

[20] - اساليب ممارسه المدافعين لحريتهم في التظاهر ١تتمثل فيما يلي:- (1- اسلوب الحصول على الترخيص المسبق من جهة مختصة يحددها المشرع العراقي وبناء على طلب يقدم اليه من منظمي الدفاع الراغبين في التظاهر.
٢- أسلوب الأشعار الذي يقدمه المدافعين المنظمين للتظاهر إلى الجهة المختصة، ويعد الأسلوب الأول أكثر الاساليب تعقيداً لحق المدافعين في ممارسة صور الدفاع عن حقوق الإنسان وعادة ما تلجأ إليه الدول عندما تكون مفتقرة للاستقرار الأمني والسياسي، أما الأسلوب الثاني فيعتمد من قبل الدول المستقرة أمنيا وسياسيا فلا يكون لديها مخاوف من تنظيم تظاهرات سلمية طالما أنه ليس هناك احتمالات بأن التظاهرات من الممكن أن تؤدي إلى أعمال عنف أو أضرار بالمصالح العامة والخاصة. لمزيد من المعلومات ينظر على سبيل المثال:- يمامة محمد حسن كشكول، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٣٤.

[1]- المادة (7 / ثانياً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

[22] - المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل (د – تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن.
هـ – يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي :-
1- أن يتضمن الأمر أو القرار خرقا أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
2- أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أو معيبا في شكله.

3- أن يتضمن الأمر أو القرار، خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السطلة ويعتبر في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام عن اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا.).

[23]- حسين محمد سكر، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦ ص ١٨٨.

[24] - الترخيص هو إجراء مقرر لوقاية الدولة والمدافعين من الأضرار التي تنشأ نتيجة ممارسة الحقوق والحريات.

المنع. يقصد به منع تواجد المدافعين والحيلولة دون انعقاد اجتماعهم اي منع المدافعين من المظاهرة واذا كانت المحافظة على النظام العام والآداب العامة من التزامات السلطة التنفيذية تنفيذه على نحو ملائم من خلال احترام المدافعين. للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال :- د. محمود محمد الشحات محمود، التظاهر بين الاباحة والتجريم، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2022، ص٢٣٠.

[25]- مجيد عزيز حمد، مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الراي والتعبير، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص ١١٣.

[26] - د. احمد عبد الحميد الهندي، د. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٦ ، ص٤٤٨.

[27] - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨ ، ص١٣٩

[28]- عبد المحسن نتيش حسن، المسؤولية الجزائية لقوى الأمن عند الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات السلمية، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 3، 2021، ص55.

[29] - بيان مجلس القضاء الاعلى في 2019/11/5، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- مجلس القضاء الاعلى، مجلس القضاء الأعلى يحذر من الظواهر الشاذة الخارجة عن التظاهر السلمي بالاعتداء على القوات الأمنية والاضرار بالاقتصاد الوطني، متاح على الرابط التالي:- تاريخ الزيارة في 2022/8/29.
- https://www.hjc.iq/view.6170/

[30]- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية |رقم العدد : 4009| تاريخ العدد :09-11-2005 المادة (2) من نفس القانون (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :-

1 . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

2 . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار

3. من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

5 . الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

6 . الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

7 . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام اي كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب) .

[31] ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ـ الوقائع العراقية عدد 2004 في 31 – 5 – 1971. المادة (102) من نفس القانون (أ – لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الآتية :- 1- اذا كانت الجريمة مشهودة.2- اذا كان قد فر بعض القبض عليه قانوناً .3- اذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية .ب – لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلا واحدث شغباً او كان فاقداً صوابه.

[32] ـ حكم محكمة التمييز الاتحادية ٢٩١٩ /ج/٢ ٢٠١٩ وفي القضية رقم 21488 الهيأة الجزائية / 2019. " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الثابت من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة بأن الجريمة التي ارتكبها المتهم المدان (ا،م) والمتمثلة بأطلاقه العيارات النارية على قوات الامن و المتظاهرين تقع ضمن أطار الجرائم المرتكبة من جراء حالات الفعل ورد الفعل المتبادل بين القوات الامنية وبعض من الاشخاص المحسوبين على المتظاهرين السلميين، و هذه الافعال لا يقصد مرتكبها تحقيق غايات ارهابية على النحو الذي أوردته المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة ٢٠٠٥ وإنما ينطبق عليها احكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وحسب طبيعة كل جريمة وادلتها القانونية و ظروف ارتكابها ، لذا فان اتجاه محكمة جنايات الرصافة في تكييف الجريمة المرتكبة من قبل المتهم المدان على وفق احكام المادة 430/1 من قانون العقوبات صحيح وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون بعد ان جاءت الادلة المتحصلة ضده في الدعوى والتي تمثلت باعترافه الصريح في دور التحقيق الابتدائي وبتوفر كافة الضمانات القانونية من حضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب له والذي تعزز بأقوال المفرزة القابضة بصفة شهود ومحضر ضبط المسدس المستخدم في الحادث كافية ومقنعة لأدانته والحكم عليه وفق مادة الاتهام ، كما وان العقوبة المفروضة بحقه جاءت مناسبة مع الآثار السلبية التي نتجت عن فعله في اشاعة الخوف والفزع في نفوس المتظاهرين السلميين ومنع القوات الامنية من اداء مهامها في حفظ سلامة المتظاهرين، لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/١١/٢٠١٩م." للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- مجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط التالي:- تاريخ الزيارة في 2022/8/29.

- https://www.hjc.iq/view.6235/

[33] ـ بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تطورات التظاهرات في العراق: المساءلة بشأن إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، بغداد، 2021 ، ص 12 .

[34] ـ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تحديث حول المساءلة في العراق، تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية، بغداد، 2022، ص8-15- 16 .

[35] ـ المادة (1) من أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ (1- لا يتماشى الحظر المفروض على حرية التجمع الوارد في قانون العقوبات العراقي مع التزامات العراق تجاه حقوق الانسان اذا كان هذا الحظر اداة للقمع في ظل نظام حزب البعث العراقي السابق وتنوي سلطة الائتلاف المؤقتة رفع هذا الحظر والمضي قدما ، مع تحسن الامن العام ، نحو العودة الى وضع طبيعي واقامة مجتمع مدني.2- هذا الامر ضروري لحماية الصحة العامة والرفاء العام والسلامة العامة اذ تتحمل سلطة الائتلاف المؤقتة مسؤولية الحفاظ على مستوى جديد من النظام والسلامة في العراق، وهي مسؤولة التي تحتل اعلى درجة في سلم اولوياتها وتصر السلطة على منع استغلال المظاهرات من قبل عناصر عقدت العزم على التسبب في احداث الوفيات او الاذى.

أ- تتطلب مقتضيات الصحة العامة ورفاه وسلامة المجتمع ان تتم حركة مرور السيارات على الطرق وفقا للقانون باقل قدر من تعطيلها.
ب قد تسبب ممارسة الاضراب او التظاهر على هذا الطرق بدون اية عوائق او قيود تعطيل خدمات الشرطة والطوارئ والاغاثة ، وقد تسبب الحاق الاذى بالمشاركين والمارة.
ج قد تؤدي ممارسة تسيير مظاهرات متعددة ف نفس اليوم وفي اماكن مختلفة في المدن الى حرمان المواطنين على نحو غير معقول من خدمات الشرطة والطوارئ والاغاثة.) . اما المادة (3)جاءت بعنوان المظاهرات غير المشروعة (1-يحظر قانونا على اي شخص او مجموعة او منظمة تسيير مسيرة او تنظيم تجمع او اجتماع او تجمهر ، او المشاركة في اي من ذلك على الطرق او الشوارع العامة في اكثر من منطقة واحدة محددة ، او في مكان واحد محدد في اية مدينة اي يوم الا اذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف او من قائد فرقة او لواء يشار لهم فيها بعد باسم سلطات الترخيص.2- يحظر قانونا على اية مجموعة او منظمة او اي فرد يعمل في هذه المجموعة او المنظمة ، ان ينظم مسيرة او يشارك في تنظيمها او تسييرها او يعمل او يشارك في العمل على تنظيم تجمع او اجتماع او تجمهر يتم على الطرق الا اذا كان ذلك محدودا بالاعداد التي تقرر = سلطة الترخيص في خلال 12 ساعة من تلقيها الاشعار بالاجتماع بموجب هذا الامر ان تحيط المجموعة او المنظمة التي قدمت الاشعار علما بالحد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة.3- يحظر قانونا على اية مسيرة او اجتماع او تجمع او تجمهر يعبد على الطرق او الشوارع العامة او في الاماكن العامة ان تستمر لمدة تتجاوز اربع ساعات كما يحظر قانونا عقد مثل هذا الاجتماع او التجمع او التجمهر في مكان يبعد اقل من 500 متر عن اي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة او القوات الائتلاف).

[36] - المواد (٩/أولا-١٣ -١٩ /ثانيا- ٣٨ /أولا-٤٦) من الدستور العراقي لهام 2005 . للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- صباح صادق جعفر الانباري، مصدر سبق ذكره، ص7-15.

[37] - المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠ للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- موقع المحكمة الاتحادية العليا متاح على الرابط التالي:- للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:- مجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط التالي:- تاريخ الزيارة في 2022/8/29.
- https://www.iraqfsc.iq/archivenan.php

[38] - المادة (130) من الدستور العراقي لعام 2005 (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور) .

[39]- المادة (38) من دستور العراق لعام 2005 .

[40] - المادة (431) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430) . نشر في الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/9/15، للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-
- د. مصدق عادل طالب، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص216.

[41] - محكمة جنايات واسط، رقم الدعوى ٢٣٢١/ج/٢٠٢٢ في2022/9/11، زيارات قامت بها الباحثة الى. محكمة جنايات واسط و محكمة جنايات قضاء الحي . و محكمة جنايات قضاء الموفقية .

[42]- محكمة جنح الكوت، العدد ١٧٧٩/ج/ ٢٠٢٢ في في2022/8/25، زيارات قامت بها الباحثة الى. محكمة جنح واسط و محكمة جنح قضاء الحي . و محكمة جنح قضاء الموفقية .

References

أولا: الكتب

1- د. احمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر،٢٠١٦ .

2- حسين محمد سكر، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦ .

3- د. خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، الرياض، 2008 .

4- د. سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمالية المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧ .

5- صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر .

6- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، بدون دار نشر، ١٩٨٨ .

7- مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الراي والتعبير، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

8- د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، موقف القانون العراقي من احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل دستور 2005 النافذ، ط1، زين للطباعة والنشر، القاهرة، 2013 .

9- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة الدولة وحكم القانون، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ .

10-د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق، القاهرة ،2003.

11-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- حسين محمد سكر، حرية الاجتماع دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

2- معزوز علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، 2016 .

3- هدى مالك صبير، التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية- دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة ذي قار، 2019 .

ثالثا: البحوث والدراسات

1- عبدالمحسن نتيش حسن، المسؤولية الجزائية لقوى الأمن عند الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات السلمية، مجله ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 3، 2021 .

2- بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تطورات التظاهرات في العراق: المساءلة بشأن إنتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"، بغداد، 2021.
3- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق)يونامي (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تحديث حول المساءلة في العراق، تقدم محدود نحو تحقيق العدالة حول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية، بغداد، 2022 .

رابعا: الدساتير والقوانين

1- دستور العراق لعام 2005
2- قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل .
3- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
5- أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ١٩ لعام ٢٠٠٣ .
6- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005

خامسا: وثائق الأمم المتحدة

1- E/CN.4/2001/94
2- E/CN.4/Sub.2/2004/48
3- E/CN.4/2005/2
4- A/HRC/34/44/2017
5- A/HRC/37/51 /2018

سادسا: احكام القضاء

1. أحكام المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم ٦٣/ اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١١.
3. محكمة جنايات واسط/ الهيئة الجنائية الأولى رقم الدعوى ٦٩٩/ج/٢٠١٩ في 2019/12/1
4. بيان مجلس القضاء الاعلى في 2019/11/5
5. حكم محكمة التمييز الاتحادية ٢٩١٩ /ج٢/ ٢٠١٩ وفي القضية رقم 21488 الهيأة الجزائية / 2019
6. المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٣/اتحادية/٢٠٢٠
7. محكمة التمييز الاتحادية العدد٣٢٥٠ / الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠١٩ في 2021/8/30
8. محكمة جنايات واسط، رقم الدعوى ٢٣٢١/ج/٢٠٢٢ في2022/9/11
10-محكمة جنح الكوت، العدد ١٧٧٩/ج/ ٢٠٢٢ في في2022/8/25 .

سابعا: المصادر باللغة الأجنبية

1- the International Legal Framework Committee. The International Legal Framework Applicable To Threats Against Human Rights Defenders, First Edition, Washington, 2021.

2- Janika Spannagel, Declaration on Human Rights Defenders (1998), Geschichte der Menschenrechte, Arbeitskreis Menschenrechte im 20. Jahrhundert .
3- Virginia Matamoros Alas, Support and protection for Human Rights Defenders, Master's thesis submitted by a university UPPSALA - College of Law, 2014.
4- María Paola Quintero Gómez, Human Rights Defenders in Colombia , Norwegian Centre for Human Rights, University of Oslo, 2020.

(Judicial protection for human rights defenders in Iraq)

Huda Malik Sbear **Dr. Muhammad Thamer Mukhat**
law6phd21@utq.edu.iq lawple211@utq.edu.iq

Abstract

Human rights defenders have repeatedly witnessed attacks, especially in recent times, on their rights or when carrying out their activities. Therefore, it is necessary to clarify the definition of human rights defenders based on international instruments related to human rights .And addressing their judicial protection in accordance with the growing desire to protect human rights, because the judiciary is the refuge and fortress of laws, legislation, regulations and executive instructions, as it is an essential guarantee for achieving justice in society, Giving every individual defender his right and obliging the legislative and executive authorities to submit to the provisions of the constitution and the rule of law in protecting human rights defenders. And the protection of their rights and according to an independent judiciary that defends them and punishes all those who violate their rights.

Keywords: Judicial protection, defenders, human rights.